لاعتبار يقين فيه قالوا البرهان ما تركب من مقدمات
يقينية واليقين يوجب تحقق مقدماته في الواقع واذا تحققت
في الواقع استلزمت تحقق قول اخر فيه وعلى هذا يكون
المراد بالاستلزام في التعريف الاستلزام في التحقق في
الواقع بمعنى انه متى تحقق الملزوم وهو القول المؤلف المذكور
في الواقع تحقق اللازم وهو القول الاخر فيه فقوله يستلزم
قولا اخر اي يستلزم تحققه في الواقع تحقق قول اخر فيه
وليس المراد بالاستلزام في التعريف الاستلزام في الوجود
الذهني وهو الاستلزام العقلي بمعنى انه متى وجد ذلك الملزوم
في الذهن وجد اللازم المذكور فيه خلافا لمن حمل الاستلزام
في التعريف على الاستلزام العقلي ليدخل الامارات في التعريف
ايضا فان قلت قد جعلوا القول المؤلف شاملا للملفوظ هـ
والمعقول كما سبق مع ان التلفظ بالدليل وهو القول المؤلف
من القضايا لا يستلزم المدلول وهو القول الاخر جوازا ان
يتلفظ بالدليل ولا يحصل القول الاخر فكيف يصح جعلهم
القول المؤلف شاملا للملفوظ اجيب بان التلفظ بالدليل
يستلزم بالنسبة للعالم بالوضع القول الاخر لان العالم
بالوضع متى تلفظ بالدليل لزمه تعقل معناه وتعقله يستلزم
تعقل النتيجة التي هي القول الاخر غاية ما في الباب ان
يكون الاستلزام بالنسبة الى بعض الاشخاص وهو العالم
بالوضع وهذا لا يضر وقضية هذا الجواب ان المراد
بالاستلزام في التعريف الاستلزام في العلم حتى يكون المعنى
ان العلم بالدليل يستلزم العلم بالمدلول فكلما وجد الدليل
في الذهن وجد المدلول فيه لما في التحقق في الواقع مع ان
المراد بالاستلزام في التعريف الاستلزام في التحقق في الواقع كما

قدمناه

قدمنا ان الاستلزام في العلم على انك قد علمت ان اطلاق الدليل على اللفظي مجاز باعتبار دلالته على
ما هو الدليل في الحقيقة وهو المعقول اذ اللفظ يدل على
ما في الذهن واذا كان اطلاق الدليل على اللفظي مجازا
فالتعريف المذكور انما هو للدليل الحقيقي اي المجازي ويكون
الاستلزام المذكور في التعريف بالنسبة للحقيقي المجازي
وحينئذ يرد السؤال من اصله حتى يحتاج للجواب عنه بما
ذكر فتامل قوله لذاته اي لذات القول المؤلف من قضايا
والمراد يكون الاستلزام لذاته ان لا يكون بواسطة مقدمة
اجنبية كما في قياس المساواة كزيد مساو لعمرو وعمرو مساو
لبكر فانه ينتج ان زيدا مساو لبكر لكن بواسطة مقدمة
اجنبية قابلة ان مساوي المساوي مساو وانما قال
لذاته بضمير التذكير العائد الى القول المؤلف من القضايا
ولم يقل لذاتها بضمير المؤنث العائد الى القضايا اشارة
الى ان للصورة وهي الهيئة الحاصلة من ترتيب المقدمتين
مدخلا في الاستلزام المذكور كما ان للمادة وهي ذات المقدمتين
المؤلف منهما القول العائد اليه الضمير مدخلا في الاستلزام
لان القول المؤلف العائد اليه الضمير المفرد المذكر عبارة
عن مجموع المادة والصورة فلو قال لذاتها بضمير المؤنث
العائد الى القضايا لتوهم منه ان الصورة لا مدخل لها في
الاستلزام وانما الذي له دخل في الاستلزام خصوص المادة
قوله قولا اخر اي قولا عقليا اخر اي مغايرا للقول
المؤلف من القضايا وخرج بقوله آخر مجموع اي المقدمتين
اتفاقا فانهما يستلزمان احدهما فان قلت المراد بالقول
الاخر النتيجة وهي مذكورة في القول المؤلف المذكور

للمجازي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)